السنة السادسة بعد المائة - عدد 6633 — 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2018.

ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 7336

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017) يغيروينمم بموجبه المرسوم رقم 2.15.426 بتاريخ 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية 7455

صفحة

وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.17.614 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى 7456

مرسوم رقم 2.17.615 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية 7456

مرسوم رقم 2.17.616 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف 7457

المحكمة الدستورية

قرار رقم 66.17 م.د صادر في 4 من ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) 7458

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 66.17 م.د بتاريخ 4 ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) الذي صرحت بموجبه بأن «المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على :

- المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 ؛

- المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصول 3 و 38 و151 (2 المكرر) و152 (1) و163 المكرر مرتين و163 المكرر ثلاث مرات (1) و 164 و 166 المكرر مرتين (1) و284 (1) و285 و294 (5) و كذا عنوان الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 3. - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في «هذه المدونة أو في اتفاقات .....

«في نصوص خاصة.»

«الفصل 38. - 1 - لأجل تطبيق ..... الأشخاص :

«2 - يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.»

«الفصل 151. - 1 - خلافا .....

«..... بالنسبة للخزينة.

«2 - ..... هذا التصريح.

«2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه و في حالة عرض المعدات «التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين (30) شهرا «للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير «في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات «استثمار مبرمة مع الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير «قابلة للإرجاع :

«أ) الرسوم الجمركية .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 152. - 1 - التصدير المؤقت ..... أو نظام التحويل «تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج «التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.»

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد .....

«..... التالية :

«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه «المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد :

«- يجب أن لا يترتب عن اللجوء .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات «..... بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل «تحت مراقبة الجمرك .....

«2 - يمكن لتيسير .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الجزء السادس

«الأنظمة الخاصة

«الباب الأول

«نظام تعريفي تفضيلي

«الفصل 164. - 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن «أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها «من الضرائب والرسوم :

«أ) البضائع .....

«.....

«ذ) الوقود ..... والمراكب التي تستغلها «المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض :

«ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف «القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها :

«ز) سفن النقل البحري للبضائع و الأشخاص (البنود التعريفية «أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 وEx 8901.30 و Ex 8901.90) «وكذا المعدات و الآلات و الأجزاء و القطع المنفصلة و التوابع الخاصة «بهذه السفن :

«س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي «العالمي وكذا المعدات و قطع الغيار المعدة لإصلاحها :

«ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف «الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام «الجمركي للوازم النشر ؛

«ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة «لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها و للأنشطة «الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن «حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

«ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية «لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة ««السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.04) «والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية» «(البند التعريفي Ex 87.12) المحددة مميزاتها و مواصفاتها في اتفاقية «مبرمة بين الحكومة و الصانع أو الصناع ؛

«ط) السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من طرف «أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه «أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة «مع الحكومة، واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ «وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة و اللوازم المستوردة عند استيراد «السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

«ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من «تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول ؛

«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات «السلفات الصغيرة ؛

«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا «للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛

«غ) الأوراق البنكية الأجنبية و كذلك المواد والسلع المخصصة لبنك «المغرب وفق المهام المنوطة به ؛

«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية ؛

«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بنزين عادي، «نفط مكرر للإضاءة، بنزين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت «قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من «النظام المنسق ؛

«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب «استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن «منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع «خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع «الخدمات التي تستغلها ؛

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع «وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها «الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من «لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب «استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.

«2 - تحدد عند ..... شروط تطبيق هذا الفصل.»

«الفصل 166 المكرر مرتين.- 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط «المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء «أو وقف استيفاء ..... لغرض محدد.

«وتنتهي .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 284.- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - أ) ..... ؛

«ب) بغرامة ..... في 1 من الفصل 285 بعده ؛

«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص «المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات «الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار «إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

«2 - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

« 1 - مع مراعاة أحكام ..... بدون تصريح مفصل ؛

«2 - .....

«.....

«13 - عدم ..... تصريح مفصل ؛

«14 - خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه ؛

«15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل ..... بدون إذن ؛

«2 - .....

«3 - .....

«4 - بصرف النظر ..... التملص منهما ؛

«5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و46 (2) و47 .....

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

II. - تنسخ و تعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :

«الفصل 95. - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة «التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين «الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع «نقدا.

«غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي «لا تكتسي طابعا تجاريا.

«2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا «الأداء.

«3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس «تصفى ويؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»

« الفصل 134 المكرر أربع مرات. - 1 - يمكن أن تعرض للاستهلاك «وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات «والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 «المكرر أعلاه.

«2 - يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات «وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من «الفصل 151 أدناه.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي :

«الفصل 164 المكرر.- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى «بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 «أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري ؛

«ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي ؛

«ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب «الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 «(27 أبريل 1957) ؛

«ث) السلع المستوردة من طرف «الهلال الأحمر» المغربي ؛

«خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي «والمحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري؛

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية «واستغلالها ؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 «و0402.21.19.00 وEx1001.90.90.10 (القمح الطري المعد «لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) «و1701.99.91.99 ؛

«ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة «في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 «(26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة «قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير ؛

«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

« - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة «بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من «شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة
«بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من
«شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

« - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية
«والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون
«رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس
«للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422
«(فاتح أغسطس 2001) ؛

« - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر
«بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
«(10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها ؛

« - جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون
«رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993)
«في إطار المهام المنوطة بها ؛

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428
«(24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها ؛

«- المجموعة ذات المنفعة العامة "معهد البحث في داء السرطان"
«المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات
«ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204
«بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة
«إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار
«المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
«ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في
«2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

«2 - تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				04.05	زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى مشتقة من اللبن ؛ منتجات ألبان قابلة للدهن.			
			0405.10		- زبد			
1	10				--- تكون فيها نسبة الدسم 84% وزنا وأقل	2,5	كلغ	-
1	90				--- غيرها	2,5	كلغ	-
					.....			
					.....			

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I.- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9. - تحدد ..... هذا الفصل :

«أ) .....

.....»

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة)؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :	.....	.....
- - فيول وال :	.....	.....
.....		
- - - غيره :		
- - - - خفيفة (Fo n°7).....	.....	.....
- - - - ثقيلة (Fo n°2) :		
- - - - - المستعمل من طرف الهيآت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل	100 كلغ	0,00
- - - - - غيره	100 كلغ	18,24
- - - - غيره	.....	.....
.....	.....	.....
فحم حجري : فحم حجري مكتل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة) :		
- المستعمل من طرف الهيآت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل	100 كلغ	0,00
- غيره.....	100 كلغ	6,48
.....	.....	.....
فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة) :		
- المستعمل من طرف الهيآت المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل	100 كلغ	0,00
- غيره.....	100 كلغ	8,35

II. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة 5 - III من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، و المادة 5 - II من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023 وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير 2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائيا بأداء الرسوم والمكوس المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 - II و 6 و 7 و 8 و 11 و 14 و 19 و 20 و 28 - III و 31 و 47 و 57 و 62 و 63 - III و 65 - II و 66 و 67 و 68 و 69 و 73 و 82 و 90 و 91 و 92 و 96 و 103 و 105 و 106 و 123 و 124 و 125 المكررة مرتين و 129 و130 و 131 و 133 و 135 و 136 و 138 و 139 و 144 - I - جيم و 145 و 149 و 150 - II و 153 و 155 و 159 و 161 المكررة - II و 162 - II و 164 و 166 و 169 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 179 و 180 و 183 و 185 و 185 المكررة و 192 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 219 و 220 و 221 و 222 و 232 و 247 و 249 و 250 - VI و 251 و 252 و 254 و 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 4. - II. - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 «و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن .....

«..... الحاصلات المدفوعة :»

«المادة 6. - **الإعفاءات**

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° - الجمعيات والهيئات ..... أنظمتها الأساسية. «على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :

«- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات «والهيئات الآنفة الذكر؛

«- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط «المنصوص عليها في المادة 7-I - باء أدناه ؛

«2° - .....

«.....

«.....

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها «المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف «الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 «بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI «بعده :

«32° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع «أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها «أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة «العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة «المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير .....

«..... و 30° و 31° و 32° و 33°

«أعلاه، من الاستفادة من :

« - تخفيض 100% .....

« - .....

«باء - **الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض**

«1° - .....

«.....

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية .....

« - بالإعفاء .....

« - وبفرض الضريبة ..... فيما بعد هذه المدة.

«تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض
«المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
«المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى
«المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:

« - شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي
«محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
«تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم
«القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات
«السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ
«17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

« - مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة ..... المادة 7-VI بعده.

«4° - تستفيد شركات .....

«.....

«جيم - **الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع**

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
«في حكمها التالية :

« - الربائح .....

«..... الضريبة على الشركات.

«وتدخل هذه العائدات .....

«..... تخفيض نسبته 100%.

«غير أن هذا التخفيض لا يطبق على عوائد الأسهم وحصص
«المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المقبوضة من لدن الشركات
«الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها والمتأتية من الأرباح
«الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

« - المبالغ المقتطعة .....

«.....

«..... من لدن الحكومة.

«2° - الفوائد والحاصلات .....

«..... بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.

«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :

« - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة
«الذكر؛

« - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر ؛

« - هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛

« - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

«3° - الفوائد المقبوضة .....

«4° - .....

«.....

«دال- .....

«II. - .....

«III.- .....

«IV. - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم «في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات «الحديثة

«تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من «الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال «المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

«ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات «المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة «بعد استنزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على «الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات «شهادات الصكوك وقبل استنزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال «السنة المحاسبية.

«ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي «لم يتم استنزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية «الموالية أو موضوع استرجاع.

«يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.

«يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات «التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة «والتي :

« - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية «الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها «الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم «من حصيلتها الجبائية.

«المادة 7. - **شروط الإعفاء**

«I. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - ألف - 1° و9°) «أعلاه لفائدة :

«ألف - التعاونيات واتحاداتها :

« - عندما تنحصر.....

« - أو عندما يقل ..... قامت بتحويلها ؛

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده :

«1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا «خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم «السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة «لرسم السكن ؛

«2° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء «ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق «لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية «أخرى ؛

«3° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية «أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، «وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما «من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير «الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية «أو الجمعية السكنية :

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه «الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد «الاقتناء النهائي ؛

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر «مربع لكل وحدة سكنية فردية.

«II. - .....

«.....

«.....

«VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن «تدلي .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«XI. - .....

«XII. - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص «عليه بموجب أحكام المادة 6 - IV لفائدة المنشآت التي تساهم «في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات «الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

« - أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض «من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل «مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة ؛

« - ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من «مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها «المساهمة ؛

« - أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة «بحصص مشاركة نقدية ؛

«- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كليا خلال السنة «المحاسبية المعنية ؛

« - أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال «لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها ؛

«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال «المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، «في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة «عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

«وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح «مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا «ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في «رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات «الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 186 و 208 أدناه.

«المادة 8.- **الحصيلة الخاضعة للضريبة**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة «المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه على :

«ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها «الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه.

«إذا كان بعض أعضاء ..... للمحلات المعنية :

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - I - باء أعلاه.

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء «باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق «الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IV.- يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - **التكاليف غير القابلة للخصم**

«I. - .....

«.....

«.....

«IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - مبلغ .....

« - .....

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية ..... الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14. - **حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت**

«يراد بالحاصلات من التوظيفات .....

«..... والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«I. - السندات وأذون الصندوق.....

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باستثناء شهادات «الصكوك وسندات هيئات التوظيف .....

«الديون القابلة للتداول ؛

«II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب و ودائع الاستثمار «لدى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها أو أي هيئة «أخرى :

«III.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - **سعر الضريبة**

«I. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية التالية :

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
- يساوي أو يقل عن 300.000	10%
- من 300.001 إلى 1.000.000	20%
- يفوق 1.000.000	31%

«باء - .....

«II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - 17,50% بالنسبة :

«1° - .....

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص «عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه ؛

«3° - .....

«.....

«.....

«III. - .....

«IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

« - .....

« - .....

«جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من «مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 «المكررة أعلاه.

«يجب على المستفيدين في هذه الحالة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - **الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال**

«I. - يجب على الشركات .....

«..... اختتام كل سنة محاسبية.

«يتضمن هذا الإقرار .....

«..... بنص تنظيمي وبيان للمبيعات «عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة ووفق نموذج «تعده الإدارة.

«يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28.-III. - ألف - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة ...

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«..... المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

«باء - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود «تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاولة للتأمين أو هيأة مكلفة «بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام «المشار إليها في «ألف» أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ «الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفا.»

«المادة 31. - **الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض «وتخفيض الضريبة**

«I. - .....

«.....

«باء - **الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض**

«1° - .....

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي «المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه بالإعفاء .....

«.....

«..... المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«جيم - .....

«.....

«.....

«II. - .....

« ..... في المادة 7 - II أعلاه.

«III. - **التخفيض من الضريبة**

«يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب «نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة «من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال «المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة «المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات «التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل «المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.

«IV. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة «على الدخل.»

«المادة 47. - **الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض «وتخفيض الضريبة**

«I. - .....

«II. - .....

«III . - **التخفيض من الضريبة**

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض «يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات «حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص «عليها في المادة 6 - IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم «تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

«و يطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل «المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«المادة 57. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

«أ) التعويض عن الفصل عن العمل ؛

«ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

«ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن «العمل.

«تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود «المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق «بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 «بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ؛

«8° - .....

«.....

«.....

«20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم «لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير «والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال «الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود «عشرة (10) أجراء.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :

« - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة ؛

« - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع «المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال ؛

«21° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 62.- **الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة**

«I. - .....

«.....

«II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II «(«واو» - 6° و«زاي» - 7°) أدناه، ..... صنف الدخول المهنية.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات «المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة «والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها «بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا «لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع «الآخر 1423 (13 يونيو 2002).»

«المادة 65. - II. - يضاف إلى ثمن التملك .....

«.....

«.....

«..... المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن «التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه :

« - إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك،المقيدة في «الجرد الذي أنجزه الورثة ؛

« - وإما، إذا تعذرذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك «كما صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66. - **تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس «الأموال المنقولة**

«I. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - .....

«باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار «إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها «في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - **الواقعة المنشئة للضريبة**

«تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «وعائدات شهادات الصكوك، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن «تصرفه أو قيدها في حسابه.

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68.- **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«I.- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات «وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره «القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف «الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق «بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

«II.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - **تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة**

«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات «البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من «إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة أعلاه.»

«المادة 73. - **سعر الضريبة**

«I. - .....

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف - .....

«.....

«.....

«واو - 20% :

«1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - I - "باء" «أعلاه بالنسبة .....

«.....

«6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة «المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها «في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه :

«7° - .....

«.....

«9° - فيما يخص المرتبات ..... وذلك لمدة «أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ .....

«.....

«زاي - 30% :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - I - «باء» «أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء «الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

«4° - .....

«.....

«حاء - (تنسخ)

«III. - يخضع الأشخاص الذاتيون .....

«..... بمقدمي الخدمات.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» ..... «زاي» «(2° و3° و7°) من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 82. - **الإقرار السنوي بمجموع الدخل**

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام «المادة 86 أدناه، .....

«..... أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

«يجب أن يتضمن الإقرار :

«1° - .....

«.....

«6° - .....

«.....

«.....

«..... وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

«يجب أن يشفع الإقرار ..... النصوص المتخذة لتطبيقها «وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة «ووفق نموذج تعده الإدارة.

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 90. - **العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار**

«يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

«1° - .....

«.....

«3° - ..... و 3° و 4°) بعده :

«4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني «معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - I - 10° - أ) أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه «المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية «للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل «ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، «ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على «الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل «لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - .....

«.....

«IV. - 1° - .....

«2° - الخدمات ..... السالفة الذكر ؛

«3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية «المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«46° - المواد ..... المقدمة من لدنها ؛

«47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة ؛

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

«المنوطة بها ؛

«50° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

« - أغذية الأسماك و غيرها من الأحياء المائية ؛

«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى ؛

«- صغار الصدفيات ؛

«51° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا «الخدمات المقدمة من طرف «معهد البحث في داء السرطان» «المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات «النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ «15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة «إليه.

«II. - تعفى من الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 96. - **تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة**

«مع مراعاة ..... على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° - .....

«.....

«7° - .....

«..... الأشياء أو الخدمات ؛

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصيارفة من :

« - مبلغ .....

« - مبلغ ..... عقد «المرابحة» ؛

« - مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» «المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن ؛

« - مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق و المحدد في عقد «إجارة «منتهية بالتمليك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة «بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر؛

«9° - من المبلغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103. - **الإرجاع**

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة .....

«..... ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي .....

«..... بنص تنظيمي ؛

«5° -تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع «بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في «1° و 2° و 3° و 4° و 5° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من «تاريخ إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب .....

«.....

«..... المطلوب عنه الإرجاع.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105. - **تحويل الحق في الخصم**

«1° - إذا كانت منشأتان ..... في الجمرك ؛

«2° - في حالة تمركز ..... بمبالغها الأصلية ؛

«3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة»، واستثناء من «أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة «المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان «أو الهيأة المعتبرة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان «شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المرابحة».

«المادة 106. - **العمليات المستثناة من الحق في الخصم**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها الحق «في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على :

«• اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد ««إجارة منتهية بالتمليك» ؛

«• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة».»

«المادة 123. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع ..... والشعير ؛

«2° - البضائع .....

«..... و 122 أعلاه ؛

«3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات «الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية ؛

«.....

«.....

«37° - الأدوية المضادة للسرطان ..... (SIDA) «ومرض التهاب السحايا (الميننجيت Méningite) ؛

«38° - .....

«.....

«47° - القطارات ..... والبضائع ؛

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف «مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ؛

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف «العصبة المغربية لحماية الطفولة ؛

«50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف «مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

«51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

« - أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية ؛

« - فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى ؛

« - صغار الصدفيات ؛

«52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها «مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر «باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء «المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني ؛

«53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من «طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء «المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني ؛

«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية «والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر «بالمغرب ؛

«55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل «الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة «المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة «بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 «(24 أغسطس 2010) ؛

«56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم «بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون السالف «الذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام «وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

«المادة 124.- **إجراءات الإعفاءات**

«I.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد ..... و 92 - I - «(.....46° و 47° و 48° و 49° و 51°) و II و 123 (..... و 45° و 48° «و49° و 50° و 56°) أعلاه .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125 المكررة مرتين.- **استرداد الضريبة على القيمة المضافة**
«**غير الظاهرة**

«استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم
«الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء :

«أ) القطاني والفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي
«الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا ؛

«ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج
«مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I - ألف - 2°) أعلاه
«التي تم بيعها محليا.

«يحدد مبلغ الضريبة .....
«..... على النحو الآتي :

«- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية
«غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها .....
«..... المخزون النهائي ؛

«- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية
«المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة
«على القيمة المضافة.

«تعتبر النسبة .....السنة الموالية.

«تطبق .....الضريبة غير الظاهرة.

«ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة
«المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب
«المذكورة في ب) أعلاه.»

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° - .....
«.....
«.....

«10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني.....

«.....

«-..... للوقاية وعلاج السرطان ؛

«- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ؛

«- العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

«11° -.....
«.....

«**IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :**

«.....
«.....

«17° - عقود تأسيس ..... في المادة 130 (II - باء و VII) بعده؛

«.....

«22° - عقود التأسيس والزيادة ..... (13 ديسمبر 2010)؛

«23° - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات
«ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية
«مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح
«أو احتياطيات.

«تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس
«رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة
«عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب
«للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام
«مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي
«تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة
«الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع
«الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع

«مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه ؛

«25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات

«غير تلك المشار إليها في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية

«بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم

«أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن

«الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)

«سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛

«26° - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل

«ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية

«لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب

«الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية

«الاستثمارات والصادرات.

«V. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 130 . - **شروط الإعفاء**

« .....

« .....

« .....

«VI. - .....

«VII. - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°)

«أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل

«أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء ؛

«- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن

«اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما

«لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا

«وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه ؛

«- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة

«المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتناة

«والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من

«تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 . - **الأساس الخاضع للضريبة**

« من أجل تصفية الواجبات .....كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع ..... يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مرابحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، في ثمن

«اقتناء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133 . - **الواجبات النسبية**

«I. - النسب المطبقة

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° - .....

« .....

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب «وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء «كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع «مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا «البند.

« باء - تخضع لنسبة 3% :

« .....

« .....

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة «العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I - 28°) «أعلاه وبالمادة 247 (XII – ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن « المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» «أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

« جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°) «أعلاه، التخلي بغير عوض ..... وبين الأزواج وبين «الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون «رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :

«5° - .....

« .....

« .....

« دال - تخضع لنسبة1% :

«1° - .....

« .....

« .....

« 9° - إحصاء التركات؛

« 10° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°) «أعلاه، عمليات تأسيس رأسمال الشركات .....

« ..... المجموعة ذات النفع «الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد «قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.

« واو- يخضع لنسبة 4% :

« 1° - اقتناء محلات مبنية .....

«لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من «طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون «موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة «منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

« تستفيد كذلك ..... مساحتها المغطاة :

«2° - .....

«3° - (تنسخ)

« زاي- تخضع لنسبة 5% :

« - المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض «لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة «أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي :

« - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض «مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان «والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية «أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» «أو «مشاركة متناقصة».

«II. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 135 . - **الواجب الثابت**

«I. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم :

« 1° - عمليات تأسيس .....

« .....رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة، «مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم،وذلك مع مراعاة الأحكام «المنصوص عليها في المادة 129 - IV - 23° أعلاه :

« 2° -.....

« 3° -.....

« II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :

«1° -.....

«.....

«9° - تفويت ..... والقرض الفندقي.

«غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في «المادة 133- I - واو - 1° أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء «المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط «الواردة في المادة 7 - I - باء أعلاه :

«10° - .....

«.....

« 13° - عقود .....

«..... أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة «متناقصة»، وفسخ العقود المذكورة .....

«.....السالفة الذكر؛

« 14° -.....

« 15° - جميع العقود ..... الواجب النسبي؛

«16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور «الإنجاز:

« - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي؛

« - المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة ؛

« - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي :

« - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد « التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

« المادة 136. - **التزامات الأطراف المتعاقدة**

« I .- في حالة عدم وجود محررات،.....الاتفاقات المذكورة.

« II .- يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل « بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات «الموجودة في الأصل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 138.- **التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل**

«I. - .....

«II. - .....

«III. - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا «عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم «إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال «بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

« المادة 139.- **التزامات مشتركة**

«I. - .....

«II. -.....

«III. -.....

« IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما، يتعين «على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن :

« - يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت
«أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة
«التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة
«وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع
«للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار ؛

« - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية
«أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد
«في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت
«طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج
«السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

« V. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 144.- I. - جيم - **الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة**

«1° - .....

«2° - ..... بمدة إعفاء جديدة.

« 3° - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف
«المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة
«أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في
««دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية
«المعنية بهذا الإقرار.»

« المادة 145. - **مسك المحاسبة**

«I. - يجب على .....
«..... في هذه المدونة.

«ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة
«المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير
«محددة بنص تنظيمي.

«II. - .....

«III. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين
«للضريبة .....

«1° - .....
«.....

«4° - الأسماء الشخصية ..... مقارهم ورقم التعريف
«الموحد للمقاولة ؛

«5° - .....
«.....

«IV. - .....
«.....

« VIII. - يجب على الخاضعين .....
«..... في هذه المدونة.

« IX. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
«على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
«للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي
«للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات
«المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

«وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند
«حسب أنشطة كل قطاع.

«X. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
«على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
«للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى
«مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة
«الجبائية و الملزمين.

« تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.»

« المادة 149. - **الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن**
«الضريبي

« يجب على المنشآت .....
«..... مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي
«أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية برسالة مضمونة
«مع إشعار .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 150.- II. - إذا أفضى التوقف .....

«..... المخولة له.

« يجب على المصفي .....

« - خلال ..... اثنى عشر(12) شهرا ؛

« - خلال الخمسة والأربعين (45) يوما .....

«.....، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه «الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.»

«المادة 153. - **الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات «الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك**

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه «وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، «أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في «رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى «مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية «بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات «المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة «يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - I أعلاه.

«يجب على .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155.- **الإقرار الإلكتروني**

«I. - يجوز للخاضعين للضريبة .....

«.....

«..... المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر ..... المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب على الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين «المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية :

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين «والمحاسبين المعتمدين.

«في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع «هذا الإقرار لدى إدراة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال «المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة.....

«..... في هذه المدونة.

«II. - .....

«..... في هذه المدونة.

«III. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة «الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه «المدونة والمتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة «المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.

«تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات «المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها «في هذه المدونة.»

«المادة 159.- **الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية «ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك**

«I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات «شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن «طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين «وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع «الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن «إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«II. - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات
«من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
«من مبلغ الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161 المكررة. - II. - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I
«من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة .....

«..... في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير
«هيئات التوظيف الجماعي العقاري ..... بالإقرار
«المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

«إذا قامت الشركة المستفيدة ..... تتم تسوية الوضعية
«الجبائية على النحو التالي :

« - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية .....

«.....

«..... المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية
«العقارية أو هما معا ضمن أصل الشركة.

«وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق .....
«..... وقيمة تقييدها ضمن أصل الشركة مع
«مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

« - تفرض الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 162. - II. -ألف - مع مراعاة الشروط .....
«..... مشفوعا بالوثائق التالية :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - عقد ..... أو الانقسام بأن :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة
«الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق وأن لاحظته
«أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي تم تأجيل فرض
«الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد
«القيمة المذكور.

« يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة
«عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها
«الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار
«المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية
«المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.

« باء - .....

«.....

«.....

«زاي - ..... الانقسام.

«حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء»
«و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة
«أن تحترم الشروط التالية :

« - ألا تخصم ..... المعنية ؛

« - ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر
«سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات
«المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة
«في المحاسبة على وجه صحيح.

« طاء - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 164.- **منح الامتيازات الجبائية**

« I. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، «يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص «عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة «بالإقرارات .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 166. - **شروط وإجراءات التحصيل**

«يتم تحصيل الضرائب و الواجبات والرسوم والديون الأخرى «التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين والأنظمة «الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في «هذه المدونة و في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ «28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

« المادة 169.- **الأداء الإلكتروني**

« I. - يمكن للخاضعين للضريبة .....

«..... المحددة بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة.....

«.....المحددة بنص تنظيمي.

« بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين والعدول «والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات «بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين «والمحاسبين المعتمدين.

«تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها «بناء على إقرار، وذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون للأداءات الإلكترونية .....

«..... في هذه المدونة.

«II. - يجوز للخاضعين للضريبة ..... عليها في هذه المدونة.

«III. - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III «أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة «على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة «على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح «الجزافي.

«تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات «المنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 171. - **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع**

«I. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها «في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 172.- **التحصيل عن طريق الجدول**

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

« -.....

« - في حالة فرض .....

«..... و 229 أدناه.

«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة «(100) درهم.

« المادة 173. - **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

« -.....

« -.....

« -.....

« - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون «الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و85 و150 أعلاه، باستثناء «الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح «الجزافي.

«ويباشر دفع الضريبة .....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 174.- **التحصيل عن طريق الحجز في المنبع**

«I. - **دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها**

«يجب أن تدفع الضرائب ..... خلال
«شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي
«للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر
«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

«وفي حالة تحويل الموطن .....
«.....
«..... ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

«وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون
«العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة
«على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها
«خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

«II. - **الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة**

«تخضع الدخول .....
«..... في المادتين 84 - I و173 - I أعلاه.

«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

«يجب على الأشخاص ..... يدفعوا مبلغ الضريبة
«المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه
«مقرهم الاجتماعي .....
«..... أو قيدها في الحساب.

«وتشفع كل دفعة بورقة.....
«.....
«..... المنصوص عليها أعلاه.

«باء - .....
«.....

«جيم - .....
«.....

«III. - الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون «أو الاعتباريون غير المقيمين

«يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة .....
«..... الاعتباريين غير المقيمين إلى قابض
«إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 175.- **التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص**

«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام
«الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر؛

« - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب التابع
«له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي
«لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛

« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية.....
« ..... و228 و229 أدناه.

«يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة .....
«..... للسنة الفارطة.

« غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.

«II. - تفرض الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 177. - **تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات**

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب .....
«..... أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.»

«المادة 179.- **طرق التحصيل**

«**I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص**

«مع مراعاة أحكام .....

«.....

«.....

«..... واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

«لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

«**II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر**

«تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر :

«1° - بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (II - دال - 2°) أدناه وبرسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 - أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر ؛

«2° - بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II-زاي- 1° و 4° وطاء - 3° وياء - 1° وكاف) أدناه ؛

«3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات المستحقة على :

«أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II - «باء») أدناه ؛

«ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - «جيم» - 2°) أدناه ؛

«ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II - «دال» - 3°) أدناه ؛

«د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II - «دال» - 4°) أدناه.

«كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I - «جيم») أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 180.- **التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات**

«I.- .....

«II.- .....

«III.- .....

«IV- يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I - باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.»

«المادة 183. - **التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**

«ألف. - .....

«**باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر**

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« - جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛

«.....

«.....

«.....

« - الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات ؛

« - أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية «أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات «الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية ؛

« - وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق «أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر «المستحقة.

«فيما يخص العقود غير المعفاة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 185. - **الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق «الاطلاع**

«I. - تفرض غرامة تهديدية .....

«.....

«..... أو الأمر بالاستخلاص.

«II. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن «كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214 - V التي لا تدلي «بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

«المادة 185 المكررة. - **الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ «بالوثائق المحاسبية**

«دون الإخلال بتطبيق.....

«..... بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها «على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام «المادة 211 أدناه.

«ويتم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 192. - **الجزاءات الجنائية**

«I. - .....

«II. - دون الإخلال بتطبيق .....

«استعمل عمدا تنابر سبق استعمالها أو باعها .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب.....الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية، ..... بمراقبة الضرائب.

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة «إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على «دعامة إلكترونية.

«كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل «إلكتروني وفق أحكام المادة 145 - I (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم «نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات «المنصوص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 211. - **الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية**

«يجب على الخاضعين .....

«.....

«..... الجاري بها العمل.

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة «بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 «أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام «المادة 145 - I أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة «الذكر على دعامة إلكترونية.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحتفظ بها لأي سبب من «الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة ..... للتاريخ «الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما «في حالة القوة القاهرة.

«المادة 212. - **فحص المحاسبة**

«I. - إذا قررت الإدارة ..... (15) يوما على الأقل.

«يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) «أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر مرفقا.....

«.....

«.....

«..... نسخة منه للخاضع للضريبة.

«تقدم الوثائق .....

«..... المدرجة في الأصول.

«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة «تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم «بصفة مباشرة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 213. - **سلطة الإدارة التقديرية**

«I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة .....

« التي تكتسيها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال «أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير «الحصيلة المصرح بها، جاز للإدارة أن تحدد أساس .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

« I. - .....

« II. - .....

« III. - .....

« IV. - .....

«V. - يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى «الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي «بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب «والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.

«وتهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة «الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون «وعقود الرسملة والتوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين «والاعتباريين المعنيين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات «المتعلقة به طبقا للاتفاقيات المذكورة.

«ويجب على الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ «جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين «والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم وبالتدفقات المالية الخاصة «بهم.

«VI. - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية «لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند V أعلاه، إلى «الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل «آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.»

«المادة 219. - **كيفية التبليغ**

«I. - يتم التبليغ .....

«..... الظرف المذكور.

«II. - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند I أعلاه، بالطريقة «الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة «الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 – X أعلاه.

«المادة 220. - **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I. - .....

«.....

«.....

«VI. - تحرر على ..... الناتجة عن الضرائب المفروضة :

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - بالنسبة للتصحيحات .....مسطرة التصحيح :

« - عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها «تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح «الضرائب. وفي هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار «الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية «المذكورة.

«VII. - .....

«.....

«VIII. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221. - **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

«I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب .....

«.....بتصحيح :

« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير «المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول «المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن «مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية ..... شخص «اعتباري جديد ؛

« - .....

« - .....

« - المبالغ المحجوزة ..... الذين ينقطعون كليا «أو جزئيا عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل .....

«..... لمنشآتهم ؛

« - الضرائب المفروضة من قبل.....

«.....في حالة تفويت كلي أو جزئي للأصول

«المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كليا أو جزئيا عن

«مزاولة نشاطها ؛

« - الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم

«في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في

«أحكام المادة 150 المكررة أعلاه.

« وفي هذه الحالات .....

«.....

«.....

«.....

«IV. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - **تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع**

«ألف - إذا لاحظ مفتش ..... بما يلي :

« - عوائد الأسهم ..... في المادة 13 أعلاه ؛

« - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها

«في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها

«في المادة 14 المكررة أعلاه ؛

« - الدخول والأرباح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. - .....

«.....

«.....

«VI. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

« - من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة

«أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر

«الصادر عن اللجان المذكورة ؛

«- ومن تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3)

«أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة

«الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه.

«VII. - .....

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها

«أعلاه :

«1° - .....

«.....

«.....

«16° - .....

«17° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات وكذا الذعيرة

«والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين

«لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«IX. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247.- **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«.....

«.....

«XXVI.- .....

«XXVII.- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت «قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين «فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن «مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.»

«المادة 249. - **العقود والوثائق والمحررات الخاضعة**

«تخضع لواجبات التمبر :

«أ) العقود والاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها «في المادة 127 أعلاه ؛

«ب) العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

«تخضع لنفس واجب التمبر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 250 . - VI. - **المحررات ذات منفعة اجتماعية**

«1° - .....

«2° -(تنسخ)

«3° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 251. - **تصفية الواجبات**

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° -المبلغ الإجمالي..... العروض السينمائية ؛

«2° -المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات «العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252. - **تعريفة الواجبات**

« I. - *الواجبات النسبية*

«ألف - .....

«.....

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % المخالصات الصرفة والمجردة «أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف «والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة «لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على المركبات للنسب التالية عند التسجيل «الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها «بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف «أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

قيمة العربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	النسبة
من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم	5%
من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم	10%
من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم	15%
تفوق 1.000.000 درهم	20%

«غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة :

« - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج «(كهربائي وحراري) ؛

« - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى «لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات «رباعية الدفع (4×4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول «أعلاه.

«II. - ***الواجبات الثابتة***

«ألف - .....

«.....

«باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« - بطاقة .....

«- محضر التسلم ..... 30 كيلومترا في الساعة ؛

«- جوازات السفر وكل تمديد لها.

«جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

«1° - (تنسخ)

«2° - .....

«3° - .....

«4° - .....

«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

«1° - (تنسخ)

«2° - .....

«.....

«..... من هذه الدراجات.

«هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

«1° - .....

«2° - (تنسخ)

«3° - .....

«4° - .....

« واو - .....

«زاي - .....

«حاء -.....

«طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

«1° - (تنسخ)

«2° - (تنسخ)

«3° - .....

«4° - (تنسخ)

«5° - (تنسخ)

«6° - .....

«7° - جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 - أ) «أعلاه، عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.

«ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

«1° - .....

«2° - (تنسخ)

«3° - .....

«كاف- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 254. - **إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية «والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة «ومقاولات أخرى**

«I. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات «المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم «في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار «المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا «الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير «المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب «إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات «الإشهار.

«II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة «الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل «انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

«المادة 260. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«.....

«.....

«.....

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

«.....

«.....

«..... مع الحمولة

«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام :

« - العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع «الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 «كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم ؛

«14° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 262. - **تعريفة الضريبة**

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي .....

«..... المجرورة 3.000 كيلوغرام،

«وكذا العربات رباعية الدفع (4x4) كيفما كان وزنها :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و169 المكررة و191 المكررة و198 المكررة مرتين و230 المكررة ثلاث مرات و234 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 14 المكررة. - **عائدات شهادات الصكوك**

«تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات «المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق «التوظيف الجماعي للتسنيد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة «لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسنيد الأصول.»

« المادة 113 المكررة.- **الإقرار بنسبة الاسترداد**

«للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة «غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، «يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، «قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية «للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعده «الإدارة لهذا الغرض.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور :

« - نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين «أدناه التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم «السنة المحاسبية السابقة والتي تطبق خلال السنة الجارية ؛

«- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.»

«المادة 150 المكررة. - **الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط**

«بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء «كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم «دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام «النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر «الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف «المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة «للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على «الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

«وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع «إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

«يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة «أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا «لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها «إن اقتضى الحال.

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها «في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك «عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا «ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم «السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

«المادة 169 المكررة. - **الخدمات الإلكترونية**

«يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي «يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم «المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - **الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة «بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية**

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة «محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من «المادة 210 أدناه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين «لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة «الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة «المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - **الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة «إلى التعريف الموحد للمقاولة**

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة «قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - **مسطرة تطبيق الجزاءات عن «عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية**

«عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة «الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية «في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه، وجهت «إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، «تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل «السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة «المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

«الكتاب الثاني

«المساطر الجبائية

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

«.....

«.....

«.....

«الباب السادس

«طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - **نطاق تطبيق طلب الاستشارة «الضريبية المسبقة**

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت «في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام «التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية «الصادرة لتطبيقها.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية :

« - التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع «إنجازها ؛

« - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ولمجموعات الشركات بالنسبة «للشركات المقيمة في المغرب ؛

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي «لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، «على أو وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة ؛

« - نوعية النشاط ؛

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

« - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية «للخاضع للضريبة ؛

« - عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتمس موقف «الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوبا ومعللا ويرسل للمعني «بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل «بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة «تدعو الخاضع للضريبة لتتميم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) «أشهر السالف الذكر.

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية «المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.»

III. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - «ألف» - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 (I - «ألف» - 1°) و 7 - I - باء و 8 - III - باء و 180 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - IV و 31 – III و 47 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 11 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها وتغييرها بالبند I أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20 - I و 82 - I و 145 - III - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المادة 57 - 7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبق أحكام المواد 63 - III و 65 - II و 68 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات التفويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبق أحكام المادة 73 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين ، المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11 - تطبق أحكام المادة 129 (III - 10° و IV - 23° و24° و25°) وأحكام المادة 133 - I ("باء" - 7° و "جيم" - 4° و "واو" - 1° و "زاي") وأحكام المادة 135 - II (13° و 16°) وأحكام المادة 139 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبق أحكام المادة 138 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والمحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

13 - تطبق أحكام المادة 144 - I - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14 - تطبق أحكام المواد 145 - I و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالنبد I أعلاه وأحكام المادتين 191 المكررة و230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند II أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة ؛

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145 - I (الفقرة الثانية) من نفس المدونة والملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15 - تطبق أحكام المواد 155 - I و 169 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16 - تطبق أحكام المادة 155- III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

17 - تطبق أحكام المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18 - تطبق أحكام المادة 162 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبق أحكام المادة 169 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20 - تطبق أحكام المادة 179 (II - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21 - تطبق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22 - تطبق أحكام المواد 212 - I (الفقرة الثانية) و220-VI و221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 - تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة على سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية

المادة 9

I. - نطاق التطبيق

ألف - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة عن السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1° - عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج ؛

2°- أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين موجودة بالخارج ؛

3° - ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم - الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

II. - تصفية المساهمة وأسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من :

1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويتات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية ؛

2) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية والأصول المالية ؛

3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I- باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده ؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها ؛

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وسندات رأس المال والدين الأخرى الموجودة بالخارج ؛

- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة والموجودات السالفة الذكر.

باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I- ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II - ألف أعلاه، على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند إيداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين :

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال ؛

- أساس احتساب المساهمة الإبرائية ؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

IV. - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V. - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 10

I - تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50 % من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائر شريطة أداء 50 % المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II - تلغى الزيادات والذعائر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017 من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 10 المكررة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 9 المكررة. - I. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة،

«لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات ..... لكل جهة ؛

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنايات ..... والأقاليم ؛

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات من «ملكية الجماعات الحضرية والقروية السابقة إلى ملكية الجماعات «الحالية.

«II. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 122.- يمكن .....

«..... المنصوص عليها في المواد 21 و 23 «و 25 المكررة ..... أعلاه.»

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 11 المكررة

I. - منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق ، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛

- باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتوفر فيه شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم			
	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 25 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا
يعادل أو يفوق 20 سنة	135.000	225.000	300.000	400.000

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 110.000 درهم.

2 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛

- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، و التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث سنوات.

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

	مبلغ المنحة بالدرهم		
	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا
المركبة الأولى	80.000	200.000	300.000
المركبة الثانية المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة	80.000	100.000	100.000
المركبة الثالثة المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة	80.000	100.000	100.000

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 70.000 درهم.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعمليتي التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، قبل فاتح يونيو 2017، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون المركبة في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017 ؛

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه؛

- أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II. - منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس قبل فاتح يناير 2018 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاولة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا، غير أنه يمكن للمقاولة التي استفادت من ثلاث منح تجديد مركبات ذات محرك أن تقوم باقتناء مركبة جديدة واحدة، على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء مركبة جديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم		
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
يفوق 20 سنة	115.000	130.000	190.000

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة لنقل الحاويات - نصف مقطورة أو مقطورة -

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14طن
يفوق 20 سنة	90.000	105.000

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم			
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل او يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
يفوق 20 سنة	35.000	57.500	65.000	95.000

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير و مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان (باستثناء مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المتضررة بحادثة) ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري ، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛

- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، و تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطرق بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث (3) سنوات.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14طن
يفوق 20 سنة	115.000	140.000

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم			
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
يفوق 20 سنة	25.000	30.500	57.000	70.000

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III. - منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، قبل فاتح يناير 2018.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم		
	مركبة صنف "ج"	مركبة صنف "د"	مركبة صنف "هـ ج"
يفوق 20 سنة	95.000	150.000	140.000

IV. - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البنود I و II و III من هذه المادة . وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

تحفيز التشغيل

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 7. - I. - تستفيد ..... الجمعيات والتعاونيات، التي «تشغل ..... غير محددة المدة وبأجر شهري إجمالي «في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل الدولة ..... «..... الشرطين التاليين :

«- أن تحدث المقاولة أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة «ما بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2022 ؛

«- أن يتم تشغيل ..... تبتدئ من تاريخ استغلال المقاولة «أو الجمعية أو التعاونية.

«وتستفيد ..... أو الجمعية أو التعاونية من «تحمل ..... في حدود عشرة (10) أجراء.

«II. - يتعين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الثالث

«.....

«XI. - «ألف» يستوفى .....

«..... (21 أبريل 2004).

« - «باء» ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين «في حدود نسبة 20% كما يلي :

«• 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب «المرصدة للجهات» المحدث ..... المكلف بالمالية ؛

«• 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب «المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع «الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

«ويرصد الباقي 80% كما يلي :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2018، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- « تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» ؛

- « المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط» ؛

- « المركب الرياضي لفاس» ؛

- « مصلحة السياحة الثقافية للشباب».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 17

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة للهيئة ..... لفائدة الأشخاص «المستفيدين من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من «القانون رقم 41.10 .....

«..... لتطبيقه ؛

« - المبالغ ..... العمليات ؛

« - المبالغ ..... بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 17 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 30. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 90 % من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على «الشركات ؛

« - 90 % من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على «الدخل ؛

« - 18 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة «بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، «وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «بالجهات ؛

« - 90 % من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار «إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «بالجهات ؛

« - المبالغ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 17 المكررة مرتين

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 20. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على «الشركات :

« - 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على «الدخل :

« - 2% من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة «بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، «وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «بالجهات :

« - 10% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار «إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «بالجهات :

« - مساهمات الجهات ..... هامة ؛

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 18

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 39. - II .- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«.....

«6 - ..... الحياة المهنية" ؛

«7 - المبالغ المدفوعة إلى «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية» «المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث «نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 «(25 أغسطس 2016).»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

« الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 19

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« 1 - في الجانب الدائن :

«أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات «المنصوص عليها في المادة 262 (I- «باء» و«جيم») من المدونة العامة «للضرائب؛

«ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 20

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

« - النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي «غير المادي.

«في الجانب الدائن :

«.....

«..... ؛

«- موارد مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. - الحساب ..... الوطني الغابوي» ويكون «وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو «الآمر بقبض ..... (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 39. - I. - رغبة .....

«..... في المياه الداخلية» ويكون وزير الفلاحة والصيد «البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الآمر .....

«..... نفقاته.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمورخصوصية المسمى

« صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 20 المكررة ثلاث مرات

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 29.- I.- رغبة .....

« II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

«6 - الدعم المقدم للشركات الصناعية المصدرة أو المصدرة غير «مباشرة قصد تحمل زائد نفقات نقل بضائعها إلى الموانئ أو المناطق «الصناعية المجاورة لتلك الموانئ وذلك وفق الشروط والكيفيات «التي تحدد بنص تنظيمي.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

1 - 19.265 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	8 000
وزارة الصحة	4 000
إدارة الدفاع الوطني	4 000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :	700
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	700
وزارة الإقتصاد والمالية	400
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	350
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :	240
- قطاع الفلاحة	125
- قطاع الصيد البحري	55
- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات	60
البلاط الملكي	200
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :	150
- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك	110
-قطاع الماء	40
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :	145
- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	130
- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	15
وزارة العدل	100
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	94
وزارة الشباب والرياضة	70
رئيس الحكومة	50
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :	50
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير	20
- قطاع الإسكان وسياسة المدينة	30
وزارة الثقافة والاتصال :	40
- قطاع الثقافة	30
- قطاع الإتصال	10
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
الأمانة العامة للحكومة	20
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :	20
- قطاع الطاقة والمعادن	10
- قطاع التنمية المستدامة	10
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	20
المندوبية السامية للتخطيط	20
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :	17
- قطاع السياحة والنقل الجوي	7
- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	10
وزارة الشغل والإدماج المهني	15
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	5
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	5
المجموع	19 265

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 800 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم ، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 23

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق ..... العدل «وموظفي المديرية ..... التراب «الوطني وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج «وموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

ترشيد استعمال المناصب المالية

التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 24

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22. - تستعمل ..... القضائية.

«لا تطبق ..... رقم 48.09 «المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك .....

«..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي «المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

V.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة ، أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 28

I.- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

II.- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 33

يحدد بأربعة ملايير (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 34

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 35

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 36

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بأربعة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون

(84.462.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	**234 919 913 000**
- المداخيل الضريبية :	**218 484 340 000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	97 769 300 000
- الضرائب غير المباشرة	93 470 813 000
- الرسوم الجمركية	9 706 228 000
- رسوم التسجيل والتمبر	17 537 999 000
- المداخيل غير الضريبية :	**16 435 573 000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	للتذكرة
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	9 821 000 000
- عائدات أملاك الدولة	354 500 000
- موارد مختلفة	5 153 573 000
- موارد الهبات والوصايا	1 106 500 000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	**223 026 489 000**
- نفقات التسيير:	**195 914 001 000**
- نفقات الموظفين	108 853 617 000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	41 536 764 000
- التكاليف المشتركة	36 623 620 000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	7 200 000 000
- النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية	1 700 000 000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	27 112 488 000
الرصيد العادي (3)=(1)-(2)	**11 893 424 000**
- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)	**68 229 908 000**
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)	**-56 336 484 000**
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2.819.142.000**
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	**2.819.142.000**
- نفقات الاستغلال	2.022.042.000
- نفقات الاستثمار	797 100 000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	--
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	83 799 157 000
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	78 561 045 000
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	**5 238 112 000**
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)	**-51 098 372 000**
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	**34 731 500 000**
- الداخلي	29 498 500 000
- الخارجي	5 233 000 000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)	**-85 829 872 000**
موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	**68 000 000 000**
- الداخلية	43 000 000 000
- الخارجية	25 000 000 000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)	**-17 829 872 000**

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2018، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين مليارا وتسعمائة وأربعة عشر مليونا وألف (195.914.001.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف (113.924.498.000) درهم، منها ثمانية وستون مليارا ومائتين وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثمانية الاف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد بواحد وستين مليارا وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين الف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين واثنين وعشرين مليونا واثنين وأربعين ألف (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة واثنين وأربعين مليونا ومائة ألف (942.100.000) درهم، منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وسبعين مليارا وخمسمائة وواحد وستين مليونا وخمسة وأربعين ألف (78.561.045.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)

(المادة 40)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			**المحاكم المالية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد المحاكم المالية	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	9400		**المصالح المشتركة للقطاع القضائي**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	**432 000 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**432 000 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي**	
	9100		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.08.000	0000	30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**312 700 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	**312 700 000**
			وزارة الداخلية	
			الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
	3100		**مجموع موارد الإدارة العامة**	**6 200 000**
			الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
1.1.0.0.0.11.000			**مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني**	**500 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 700 000**
			وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	2 000 000
	7100		**مجموع موارد الإدارة العامة**	**2 000 000**
			الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	400 000
1.1.0.0.0.12.000			**مجموع موارد الإدارة العامة**	**400 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**2 400 000**
			وزارة الصحة	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		40	موارد متنوعة	1 600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 622 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**1 622 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	8100		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**100 000**
	8300		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	9 706 100 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	128 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	7 000 000
		16	الرسوم القنصلية	16 500 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 500 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	647 150 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	796 440 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	298 610 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	13 400 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	16 078 770 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	9 552 000 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	38 244 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	172 100 000
		40	حصيلة المصادرات	65 000 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	95 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	125 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 210 000 000
		90	موارد متنوعة	41 102 000
	8400		**مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	**77 072 800 000**
			المديرية العامة للضرائب	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	51 669 275 000
		12	الضريبة على الدخل	41 848 111 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	58 000 000
		22	الضريبة المهنية	332 000 000
		23	ضريبة السكن	48 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	27 668 343 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	8 992 673 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 741 172 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 150 941 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	866 834 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	730 195 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	240 483 000
		65	تسجيل الأجانب	10 931 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	26 235 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 383 873 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	32 793 000
		70	**الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 354 869 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار	1 140 006 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	901 474 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 772 434 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	100 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		93	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	**143 068 642 000**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	590 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	200 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	129 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارداتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	12 660 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	43 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	25 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		25	الموارد برسم شهادات الصكوك ذات الأجال المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	1 106 500 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم وشهادات الصكوك	1 122 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	**موارد مختلفة**	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		92	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**71 560 160 000**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	200 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	26 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	8 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	5 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	350 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	55 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى**	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	20 000 000
		22	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	2 000 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	300 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	37 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	5 000 000
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	4 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	20 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 460 000 000
		50	**أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى**	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	122 000 000
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكرة
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**8 602 000 000**
	8800		**مديرية أملاك الدولة**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ	323 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	**355 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**300 908 752 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي**	
	6100		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**100 000**
	7200		**المديرية العامة للطيران المدني**	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	**21 000 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**21 100 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء**	
	8100		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	600 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للتذكرة
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**23 600 000**
	8200		**مديرية الموانىء والملك العمومي البحري**	
		10	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	750 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**750 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**24 350 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	9 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**9 025 000**
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	15 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**15 000 000**
	9100		**الإدارة العامة**	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	4 600 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	37 388 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	252 013 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	398 500 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	6 787 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**702 788 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**726 813 000**
1.1.0.0.0.21.000			**وزارة الشباب و الرياضة**	
	8100		**مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	90 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**98 500 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**98 500 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 876 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**8 876 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	**8 876 000**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 650 000**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**1 650 000**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	75 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	220 000 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**370 400 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**370 400 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**302 919 913 000**

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4 360 000
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	5 250 000
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	5 025 000
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	3 510 000
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	6 050 000
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4 710 000
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 690 000
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 300 000
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 550 000
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	3 520 000
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 700 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع	**133 665 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 000 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 000 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	16 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	24 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	14 800 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	19 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	16 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 000 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 000 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	5 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	14 500 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	18 500 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	34 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	10 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 000 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 000 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	6 500 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-ايت باها	6 500 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 000 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 700 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	7 500 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	7 500 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	5 500 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	7 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4 500 000
	مجموع	**880 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع	**90 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 970 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 296 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 500 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 876 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 730 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 540 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 960 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 254 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	840 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	220 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	237 000
4.1.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	160 000
4.1.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	250 000
4.1.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	160 000
4.1.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	76 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**51 707 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.1.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**212 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 300 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 420 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 550 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 600 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 600 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 070 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 460 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 861 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 820 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 775 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 952 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 600 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 960 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	6 750 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**74 118 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع	**36 000 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	**6 076 000**
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.1.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع	**4 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.1.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.1.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.1.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 080 000
4.1.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 060 000
	مجموع	**13 440 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع	**20 681 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	20 000 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4 000 000
4.1.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4 000 000
4.1.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4 500 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 500 000
	مجموع	**37 000 000**
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	**5 500 000**
	مجموع موارد الاستغلال	**2 022 042 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
	مجموع	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	**6 500 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 000 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 500 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	800 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	500 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	800 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	500 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	500 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	500 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	500 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000
4.1.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000
4.1.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000
4.1.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	**51 280 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	**-**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**587 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	450 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	450 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	400 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	**28 040 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	**3 070 000**
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.1.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-
4.1.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-
4.1.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000
4.1.2.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	**9 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	**11 700 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
4.1.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000
4.1.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000
	مجموع	**13 000 000**
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	**-**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	**-**
	مجموع موارد الاستثمار	**797 100 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 819 142 000**

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2018
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	390 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	114 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	للتذكرة
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	للتذكرة
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	28 321 904 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	6 274 825 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 200 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	697 203 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2018
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	243 797 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	7 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئي	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 500 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	600 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	15 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**72 824 152 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2018
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**100 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	8 114 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 477 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	2 415 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 539 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	55 960 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**74 505 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**83 799 157 000**

الجدول - ب -
(المادة 44)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	487 613 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 504 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	363 381 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	226 293 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	98 534 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	575 224 000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.40.000	- الموظفون و الأعوان	11 901 000
1.2.1.2.0.40.000	- المعدات و النفقات المختلفة	15 475 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	241 000 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	50 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	3 687 000 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	389 994 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	2 156 015 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 608 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	18 564 408 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 569 480 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	42 241 372 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	11 191 418 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	7 940 120 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	4 300 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	2 271 926 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	373 640 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	36 623 620 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	7 200 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	309 319 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	344 739 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	66 768 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	13 420 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 073 000 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	630 001 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 273 600 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 531 963 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	464 237 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات و النفقات المختلفة	330 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	590 000 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 624 621 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	31 442 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات و النفقات المختلفة	26 660 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	199 224 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	343 779 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	225 000 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	319 561 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	296 635 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 397 364 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	181 500 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	303 680 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	27 711 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات و النفقات المختلفة	19 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	54 100 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات و النفقات المختلفة	40 503 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	23 925 186 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 871 510 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	54 597 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	70 737 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1 700 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	282 700 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	157 592 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	302 072 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	741 190 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	55 600 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	568 100 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	1 015 000 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	794 936 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	69 071 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	41 000 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	41 000 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	157 630 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**195 914 001 000**

الجدول -ج-
(المادة 45)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	461 675 000	-	461 675 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	10 200 000	-	10 200 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	40 000 000	20 000 000	60 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	299 250 000	300 000 000	599 250 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	628 000 000	20 000 000	648 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	2 835 030 000	3 285 690 000	6 120 720 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 853 680 000	3 036 000 000	8 889 680 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	2 550 000 000	2 000 000 000	4 550 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	184 153 000	62 400 000	246 553 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	19 443 000 000	-	19 443 000 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	765 567 000	116 000 000	881 567 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 040 000	-	3 040 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	10 373 221 000	23 270 000 000	33 643 221 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	11 270 095 000	8 270 000 000	19 540 095 000
1.2.2.2.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	2 325 000 000	450 000 000	2 775 000 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 048 554 000	630 000 000	1 678 554 000
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	5 370 000	1 000 000	6 370 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	1 050 386 000	90 000 000	1 140 386 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	2 204 125 000	132 500 000	2 336 625 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والاتصال	729 302 000	53 000 000	782 302 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	63 520 000	8 000 000	71 520 000
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	7 000 000	-	7 000 000
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	30 030 000	10 000 000	40 030 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 473 490 000	3 113 000 000	7 586 490 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 525 000	6 000 000	13 525 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	29 885 000	8 000 000	37 885 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	868 952 000	190 000 000	1 058 952 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	225 500 000	100 000 000	325 500 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160 700 000	250 000 000	410 700 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	12 000 000	-	12 000 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	107 200 000	263 000 000	370 200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**68 229 908 000**	**45 694 590 000**	**113 924 498 000**

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	27 112 488 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	34 731 500 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**61 843 988 000**

الجدول - هـ -

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4 360 000
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	5 250 000
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	5 025 000
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	3 510 000
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	6 050 000
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4 710 000
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 690 000
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 300 000
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 550 000
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	3 520 000
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 700 000
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**133 665 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**5 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 000 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 000 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	16 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	24 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	14 800 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	19 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	16 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 000 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 000 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	5 500 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	14 500 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	18 500 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	34 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	10 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 500 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 000 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	6 500 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-ايت باها	6 500 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 000 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 700 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	7 500 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	7 500 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	5 500 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	7 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**880 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**90 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 970 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 296 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 500 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 876 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 730 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 540 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 960 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 254 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	840 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	220 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	237 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	160 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	250 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	160 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	76 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**51 707 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**20 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**212 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 300 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 420 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 550 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 600 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 600 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 070 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة المواردالبحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 460 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 861 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 820 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 775 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 952 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 600 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 960 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	6 750 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**74 118 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.1.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.2.1.1.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**36 000 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**6 076 000**
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.1.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	**4 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.2.1.1.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.1.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.1.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 080 000
4.2.1.1.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	**13 440 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**20 681 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	20 000 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4 000 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4 000 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4 500 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**37 000 000**
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	**-**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 022 042 000**

الجدول -و-

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-ايت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**84 000 000**	**-**	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**6 500 000**	-	**6 500 000**
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**51 280 000**	**10 000 000**	**61 280 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**587 300 000**	**134 000 000**	**721 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و ماياليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000	-	4 400 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000	1 000 000	8 190 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**28 040 000**	**1 000 000**	**29 040 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**3 070 000**	**-**	**3 070 000**
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.2.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	**-**	**-**	**-**
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	**9 110 000**	**-**	**9 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**100 000**	**-**	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	-	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**11 700 000**	-	**11 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**13 000 000**	-	**13 000 000**
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**797 100 000**	**145 000 000**	**942 100 000**

الجدول -ز-
(المادة 49)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2018
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	390 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	114 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	للتذكرة
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	28 321 904 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	6 274 825 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 200 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	697 203 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2018
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.2.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 000 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 500 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	600 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	15 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**65 580 355 000**

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2018
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	800 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	211 730 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	1 691 700 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**1 904 230 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	275 960 000
	مجموع نفقات حسابات التمويل	**275 960 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**78 561 045 000**

مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017) يغيرويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.15.426 بتاريخ 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 23 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426 :

«المادة 2. - لتطبيق ..... برمجة ميزانياتية «لثلاث سنوات يتم تحيينها كل سنة.

«تحدد هذه البرمجة التطور على مدى ثلاث سنوات لمجموع موارد «وتكاليف الميزانية العامة، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

«يجب أن تتطابق الموارد والتكاليف المتوقعة في مشروع قانون «المالية مع تلك المضمنة في السنة الأولى من هذه البرمجة الميزانياتية «لثلاث سنوات، وتحين سنويا الموارد والتكاليف المتعلقة بالسنتين «الموالیتين.

«يدعو رئيس الحكومة كل سنة ..... مدعومة بأهداف «ومؤشرات نجاعة الأداء.

«من أجل تحديد التطور الإجمالي للنفقات على مدى ثلاث سنوات «بناء على فرضيات اقتصادية ومالية واقعية ومبررة، يحدد هذا «المنشور المؤشرات الماكرواقتصادية، منها على الخصوص معدل «النمو ونسبة العجز الميزانياتي ومعدل التضخم وكذا التوجهات «العامة من حيث التطور الإجمالي للنفقة.

«يتعين على القطاعات الوزارية والمؤسسات موافاة الوزارة المكلفة «بالمالية، قبل 15 أبريل من كل سنة، باقتراحات البرمجة الميزانياتية «لثلاث سنوات الخاصة بميزانياتها وبميزانيات مرافق الدولة المسيرة «بصورة مستقلة التابعة لها وبالحسابات المرصدة لأمور خصوصية «التي تعتبر آمرا بالصرف لها.

«تتم دراسة المقترحات ..... ممثلين عن مصالح «القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية وفق الكيفيات والجدول «الزمني المحددين في المنشور السالف الذكر.»

«المادة 23. - يمكن أن تغير ..... والوزير المعني «والتي يبقى تحويل الاعتمادات فيها خاضعا لترخيص مسبق من «الوزير المكلف بالمالية. يتعين على الآمرين بالصرف موافاة مصالح «الوزارة المكلفة بالمالية خلال العشرة أيام التي تلي نهاية كل ثلاثة «أشهر بقائمة تلخص مجموع التحويلات التي تم القيام بها من قبلهم «ومن قبل الآمرين المساعدين بالصرف التابعين لهم، مؤشر عليها «من طرف الخازن الوزاري ومدعومة بنسخ مجموع قرارات التحويل «المنجزة مؤشر عليها.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.426 بالمادة 2 المكررة :

«المادة 2 المكررة. - لتطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 48 «من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف الذكر، تحدد البرمجة «متعددة السنوات المتعلقة بالمؤسسات العمومية والمقاولات «العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة، التطور «على مدى ثلاث سنوات لنفقات ميزانيات الاستغلال أو التسيير «ولنفقات ميزانيات الاستثمار أو التجهيز وكذا للموارد الإجمالية «لهذه الهيئات.

«تحدد لائحة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية المشار «إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.614 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 42 و43 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من محرم 1439 (17 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كيفيات إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.615 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من محرم 1439 (17 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2018، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2018، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.616 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من محرم 1439 (17 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 66.17 م.د صادر في 4 من ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 13 ديسمبر 2017 التي يطلب فيها 82 عضوا بمجلس النواب من المحكمة الدستورية التصريح بمخالفة مقتضيات المواد 7 و 8 و 44 و 49 و 138 و 180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور؛

وبعد الاطلاع على رسالتي «طلب التنازل وسحب مذكرة طعن» وسحب توقيعات 79 عضوا من الموقعين على الإحالة، المقدمتين من طرف السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2017 ؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أبدتها الحكومة وأعضاء بمجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 19 و 20 ديسمبر 2017 ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما تصديره والفصول 1 (الفقرة الأولى) و 12(الفقرة الأولى) و 29 (الفقرة الأولى) و 31 و 35 و 39 و 40 و 132 (الفقرة الثالثة) و 142 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 23 و 25 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المواد 6 و 28 (الفقرة الأخيرة) و 37 و 38 و 69 (الفقرة الأولى) منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لا سيما المواد 229 و 230 و 231 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لا سيما المادة 62 منه ؛

وبناء على القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، لا سيما المادة 5 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - من حيث الشكل :

- فيما يخص الشروط المتطلبة للإحالة :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه يمكن لخمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور ؛

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من طرف 82 عضوا من أعضاء مجلس النواب على إثر التصويت على قانون المالية لسنة 2018 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه ؛

وحيث إنه، يتبين من مراجعة لائحة الموقعين على الإحالة، أنها تضمنت توقيعين إثنين لعضو واحد، مما يكون معه عدد الموقعين، هو 81 عضوا وليس 82 كما جاء في رسالة الإحالة ؛

وحيث إنه، بغض النظر عن هذه الملاحظة، فإن الإحالة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 132 المذكورة ؛

- فيما يخص سحب التوقيعات وطلب التنازل :

حيث إن رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، وجه إلى المحكمة الدستورية طلبا بالتنازل عن الإحالة، وأتبع الطلب المذكور برسالة مرفقة بتوقيعات 79 عضوا بمجلس النواب، لسحب توقيعاتهم عن لائحة التوقيعات المرفقة بالإحالة ؛

لكن ،

حيث إن طلب رئيس فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، الذي جاء واضحا وصريحا، يرمي إلى التنازل عن الإحالة المقدمة، وأن طلب الموقعين على الإحالة يهدف إلى «سحب توقيعاتهم» المرفقة بها ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، التي تعود إليها صلاحية التكييف القانوني السليم للطلبات المقدمة لها، فإنها تتقيد في ذلك بالمقصود منها لا بالصيغ والتعابير التي تأتي وفقها ؛

وحيث إن السحب، باعتباره إجراء يرمي إلى توقيف أثر الفعل في المستقبل كما في الماضي وجعله كأن لم يكن، يعني، في قصد طالبيه، بالنظر للصبغة الجماعية التي يتخذها، التخلي عن توقيعاتهم، بما يستتبع ذلك التنازل عن الإحالة المرفقة بها ؛

وحيث إنه، لئن كان الحق في التنازل يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر إعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية فردية، ولا تطبق على إطلاقيتها، في الدعاوى الموضوعية، لا سيما منها تلك التي ترمي إلى التحقق من التقيد بسمو الدستور ؛

وحيث إن طلب التنازل يرمي إلى وقف تفعيل ونفاذ المراقبة الدستورية، مع ما ينطوي عليه ذلك من الحد من صلاحيات المحكمة الدستورية في بسط نظرها على إحالة معروضة عليها ومستوفية لشروط قبولها ؛

وحيث إن كلا من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، لا يتضمنان أي أساس قانوني يمكن الاستناد إليه، سواء من قبل الطرف المحيل أو المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بإنهاء الإحالة الدستورية قبل البت فيها، انطلاقا من الإرادة المنفردة لمقدميها ؛

وحيث إنه، لئن كان عمل المشرع محاطا بمبدإ قرينة الدستورية، فإن هذه القرينة يمتد إليها الشك بإحالة الموضوع المتعلق بها على المحكمة الدستورية، التي يصبح عليها واجب رفع هذا الشك والتحقق من دستوريته، بغض النظر عن الموقف البعدي لمقدمي الإحالة منها، ضمانا لمبدإ الأمن القانوني ؛

وحيث إن الإحالة الدستورية، استحضارا لطبيعتها وغايتها، لا يوقفها ولا يحد من ممارستها، التنازل الصادر عن مقدميها إلا إذا كانت توقيعاتهم المتطلبة للإحالة على المحكمة الدستورية قد شابها عيب للرضى أو تم وضعها دون إذن من صاحبها أو كانت نتيجة خطإ مادي، وفي ما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية، فإن المحكمة الدستورية تصرح برفض التنازل ؛

وحيث إنه، فضلا عن عدم الاعتداد بالتنازل المقدم من قبل رئيس الفريق المذكور، فإن تنازل النائبات والنواب المتخذ في شكل سحب للتوقيعات، لم يبرر بإحدى العيوب المشار إليها، مما يتعين معه التصريح برفضه ؛

ثانيا - من حيث الموضوع :

حيث إن بعض مقتضيات المواد 7 و 8 و 138 و 180 موضوع الإحالة هي تعديلات أدخلت، بمقتضى المادة 8 من قانون المالية، على المدونة العامة للضرائب، وأن مقتضيات المادتين 44 و 49 تتعلقان، بالتتابع، بالجدول (ب) المادة 44 الخاص بالتوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2018، والجدول (ز) المتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018 ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالمادة السابعة (الفقرة ب) :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الشروط التي حددتها المادة السابعة في فقرتها (ب) الخاصة بالانضمام إلى التعاونيات والجمعيات السكنية، مخالفة للدستور، بعلة أنها :

- تعرقل حرية الانضمام إلى الجمعيات كما هي منظمة بمقتضيات القانونين المتعلقين بالجمعيات والتعاونيات وبأحكام الفصلين 12 و29 من الدستور ؛

- تتضارب مع النصوص الأصلية المنظمة للعمل الجمعوي، وتشكل «تحايلا» من قبل قانون المالية على المسطرة التشريعية، بوضع نصوص جديدة ليس فقط خارج إطارها القانوني، ولكن كذلك في مخالفة وتعارض مع الدستور، مما سيؤدي إلى تضارب قانوني فيما بينها يجعل من الصعوبة تنفيذها ؛

- تخل بالطابع الاجتماعي لنظام الحكم المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، وذلك بعرقلتها غاية التضامن التي تعمل التعاونيات والجمعيات السكنية على تحقيقها.

لكن ،

حيث إن الفقرة (ب) من المادة السابعة تنص على أنه :

«1 - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن ؛

2 - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى ؛

3 - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية ؛

4 - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي ؛

5 - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية» ؛

وحيث إن مراقبة دستورية القوانين، ومن ضمنها قانون المالية، لا تتم إلا قياسا بالدستور وبالقوانين التنظيمية، وليس عبر الإحالة على قوانين تتقاسم معها ذات المرتبة والدرجة في التراتبية القانونية، ومن ثم، فإن ما أثاره الطرف الطاعن من مخالفة المادة المذكورة لمقتضيات القانونين المتعلقين بتأسيس الجمعيات والتعاونيات، يقع خارج نطاق فحص الدستورية ؛

وحيث إنه، لئن كان يحق للمحكمة الدستورية مراقبة مدى تحقق مبدأ الانسجام التشريعي بين القوانين لغاية ضمان إمكانية تطبيق نصوصها في آن واحد، دون تعارض فيما بينها، فإن ما نظمته الفقرة المذكورة، باعتبارها نصا خاصا، يتعلق بنوع معين من الجمعيات أو التعاونيات المحدثة لتحقيق غرض محدد، وليس فيه ما يتعارض مع النصوص القانونية العامة ؛

وحيث إن ما اشترطته الفقرة (ب) من المادة السابعة المشار إليها، لا يعرقل، كما ذهب إلى ذلك الطرف الطاعن، حرية الانضمام إلى الجمعيات أو التعاونيات السكنية، وإنما يقنن مجال الاستفادة منها على نحو يحقق الغايات المتوخاة من إقرارها، وأن هذه الشروط لا تصادر الحق في الانضمام المكفول طبقا للفصلين 12 (الفقرة الأولى) و 29 (الفقرة الأولى) من الدستور، وإنما تحد من حالات الاستفادة المتكررة، أو استغلال الإعفاء الضريبي لغير الأهداف التي أحدثت من أجلها ؛

وحيث إن مشمولات قانون المالية محددة على سبيل الحصر، طبقا للمادة السادسة من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه «لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية»، مما يقتضي امتناع المشرع عن إقحام أي موضوع خارج ما تمت الإشارة إليه ضمن مواد قانون المالية ؛

وحيث إن ما أثير بخصوص تعديل قانون المالية لسنة 2018 لمقتضيات يعود تنظيمها إلى قوانين أخرى، فإنه، فضلا عن أن الإحالة لا تتضمن المقتضيات الأصلية المدعى تعديلها، يبين من الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة المذكورة، أن الأمر يتعلق بتحديد شروط الاستفادة من إعفاء قانوني، وهي شروط بالنظر لغاياتها الرامية إلى محاربة الغش الضريبي والمضاربة العقارية، وارتباطها بموارد ضريبة يجعلها بالتالي من مشمولات قانون المالية ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور لا يمكن الاستناد إليها لمراقبة دستورية القوانين لعدم اندراجها ضمن الفصول الدستورية المعني بها العمل التشريعي ؛

وحيث إنه، بناء على ما تم بيانه، تكون الفقرة (ب) من المادة السابعة غير مخالفة للدستور ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بمقتضيات النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 مخالفة لأحكام الفصل 39 من الدستور، بعلة أنها :

- تشكل مسا بمبدإ استقلالية الجمعيات وحقها في اختيار توجهاتها التي تحددها هيئاتها التقريرية، وتطاولا من الإدارة الضريبية، التي تنحصر وظيفتها في ضمان عدم استغلال العضوية في التعاونيات من أجل التهرب الضريبي، على صلاحيات الجموع العامة للوداديات والجمعيات السكنية ؛
- تمس بمبدإ «تفريد العقوبة» المتمثلة في الذعيرة والزيادات التي يمكن فرضها على أعضاء التعاونيات على إثر تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع، مما يجعل العقوبات المذكورة تنصب على أعضاء الجمعية وليس على المستفيدين المخالفين لشروط الإعفاء وحدهم، بالنظر لطبيعة النظام التضامني ؛

لكن ،

حيث إن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 تنص على ما يلي «باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - ا - باء أعلاه. وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه» ؛

وحيث إنه، يبين من المقتضى المذكور، أن موضوعه يتعلق بعدم تمتيع الجمعيات السكنية والتعاونيات من نظام الإعفاء من الضريبة على الشركات، في حالة عدم احترامها للشروط المنصوص عليها في النقط من 1 إلى 5 من البند (ب) من المادة 7، ولا يمس، خلافا لما ورد في الادعاء، باستقلالية الجمعيات المكفولة، كما يستفاد ذلك من أحكام الفصلين 12 (الفقرة الأولى) و 29 (الفقرة الأولى) من الدستور ؛

وحيث إن الذعائر والزيادات المشار إليها في النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8، تترتب على الجمعيات والتعاونيات السكنية، بصفتها شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية والاستقلال المالي، في حال الإخلال بالشروط التي تؤهلها للاستفادة من الإعفاء، ومن ثم، لا محل للدفع بكون المقتضى المذكور يشكل «مسا بمبدإ تفريد العقوبة» بالنسبة للأشخاص المنشئين لها ؛

وحيث إن موضوع المأخذين يهم الذعائر والزيادات، وهي جزاءات لا يمكن الاستدلال بشأنها، بالنظر لطبيعتها، والملزمين بها، بأحكام الفصل 39 من الدستور الذي ينص على مبدإ تحمل الجميع «كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن النقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالبند الثالث من المادة 138 :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تنص على أنه «يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونيات أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII»، تحرم المواطنين من حق الملكية المنصوص عليه في الفصل 35 من الدستور ؛

لكن ،

حيث إنه، فضلا عن أن حق الملكية ليس حقا مطلقا، إذ يمكن للقانون أن يحد من نطاقه وممارسته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 35 من الدستور، فإن المرحلة التي تولت تنظيمها الفقرة الثالثة المذكورة، والمتعلقة بتسجيل العقود أو المحررات، لم تنتقل فيها بعد ملكية العقارات إلى أصحابها للدفع بوجود مساس بحق الملكية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فليس في البند الثالث من المادة 138 ما يخالف الدستور ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالبند الرابع من المادة 180 :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التي تنص على أنه «يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - ا - ب... عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها»، مخالفة للقانون الذي ينص على استقلالية الذمة المالية لكل من المنخرط والتعاونية، كما أن مبدأ التضامن بين الذمتين الذي أرسته، يتعارض مع ما يرمي إليه الفصل 31 من الدستور من «تيسير أسباب استفادة المواطنين من الحق في السكن»، ولا يستحضر طبيعة عمل التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تهدف إلى الربح، وكذا أحكام الفصل 40 من الدستور، الذي ينص على أن التضامن يتم وفقا لمبدإ التناسب في المساهمة في التكاليف والتحملات ؛

لكن ،

حيث إن مبدأ فصل الذمم المالية ليس مبدأ دستوريا، ولكنه مبدأ قانوني يجوز العدول عنه في حالات محددة مبررة، خدمة لغايات معينة ؛

وحيث إن التمتع بالحقوق يتم، طبقا لتصدير الدستور، في تلازم مع أداء الواجبات ؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يمنع المشرع، توخيا لغاية دستورية أو تفعيلا لمبدإ دستوري، أن يقر في حال الإخلال بالتزامات قانونية، تضامنا بين الذمم المالية لأشخاص ذاتيين ومعنويين، بغض النظر عن طبيعة النشاط المعني ؛

وحيث إن التضامن الذي تولت المادة المذكورة تنظيمه، ينحصر في الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء الذعائر والزيادات المتعلقة بها، وهي موارد مالية يجب على قانون المالية الحرص على بيان طرق تحصيلها سواء في الحالة العادية أو في الحالة التي يتعذر على المكلفين بها أداؤها ؛

وحيث إن ما دفع به من مخالفة هذا الإجراء لأحكام الفصلين 31 و 40 من الدستور، مردود عليه، بعلة، من جهة، أن الحق في السكن المشار إليه في الفصل 31 من الدستور، هو ذلك الحق المكفول لعموم المواطنات والمواطنين، وأن عمل الدولة لتيسير الاستفادة منه، لا يعني عدم إخضاع نوع من السكن الموجه لفائدة فئة معينة منهم، لمقتضيات تنظيمية مالية، مراعاة لخصوصيته، ومن جهة أخرى، أن التضامن على أساس التناسب، الذي ينص عليه الفصل 40 من الدستور، لا ينطبق، بالنظر لمجاله كما غاياته، بموضوع المأخذ المثار ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون مقتضيات البند الرابع من المادة 180 غير مخالفة للدستور ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحسابات مرصدة لأمور خصوصية بالجدول (ز) المادة 49 :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المقتضيات المتعلقة ببعض الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المنصوص عليها في الجدول (ز) المادة 49 مخالفة لأحكام الفصل 142 من الدستور وأحكام المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية وأحكام المواد 229 و 230 و 231 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، بعلة :

- عدم تخصيص نفقات لصندوق التأهيل الاجتماعي في قانون المالية لسنة 2018 ؛
- عدم حذف قانون المالية لسنة 2018 للحسابات الثلاثة المرصدة لأمور خصوصية المتعلقة بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة لعدم ترتيب نفقات عليها طيلة ثلاث سنوات متتابعة ؛

لكن ،

حيث إن إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة، أمر يعود تقديره للمشرع، بتوفير أدوات مالية ملائمة، من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 25 من القانون التنظيمي لقانون المالية أو غايات حددها الدستور أو القانون ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 28 تنص على أن «الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لم تترتب عنها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، تحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية الموالي ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة» ؛

وحيث إن مقتضيات المواد 229 و 230 و 231 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات المستدل بها، تتعلق على التوالي بمجالات ذات الأولوية لعمل صندوق التأهيل الاجتماعي وتحديد السلطة المكلفة بقبض مداخيل وصرف نفقات الصندوق المذكور ومشمولات المرسوم المتعلق بتحديد معايير الاستفادة من الصندوق وبرامجه وتتبعها وتقييمها وافتحاصها وتحيينها المرحلي، ولا تتعلق بتخصيص نفقات لصندوق التأهيل الاجتماعي باعتباره حسابا مرصدا لأمور خصوصية ؛

وحيث إن صندوق التأهيل الاجتماعي أحدث لفترة معينة، لفائدة الجهات، بمقتضى أحكام الفصل 142 من الدستور، وأن صندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة تم إحداثهما بموجب قانون المالية ؛

وحيث إنه، بغض النظر عن تباين الأساس القانوني المحدثة بموجبه الحسابات الثلاثة المرصدة لأمور خصوصية، فإنه تنطبق عليها، فيما يتعلق باحتساب أجل الحذف الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 28 المشار إليها، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه «تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016» ؛

وحيث إن الفقرة المذكورة مشمولة بالأثر الفوري لنفاذ القانون التنظيمي المذكور، مما يتعين معه احتساب الأجل المشار إليه فيها ابتداء من قانون المالية لسنة 2017 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 لا تسري على الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المتعلقة بصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق محاربة آثار الجفاف والصندوق الخاص بالزكاة برسم قانون المالية لسنة 2018 ؛

في شأن المأخذ المتعلق بميزانية رئاسة النيابة العامة بالجدول (ب) المادة 44 :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة، قد أدمجت في الميزانية القطاعية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يجعلها جزءا من ميزانيته وليست ضمن «الميزانيات المستقلة»، في حين أن المادة الخامسة من القانون المتعلق بنقل رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تنص على أن اعتمادات النيابة العامة تسجل في ميزانية الدولة، أي أنها تكون منفصلة عن جميع القطاعات الأخرى ؛

لكن ،

حيث إن قانون المالية طبقا للقانون التنظيمي المتعلق به، يشتمل على الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة، ولا يتضمن ما أسمته الإحالة بـ «الميزانيات المستقلة» ؛

وحيث إن المادتين 37 و38 من القانون التنظيمي لقانون المالية تنصان، بالتتابع، على أنه تقدم موارد الميزانية العامة في فصول، تقسم، إن اقتضى الحال، إلى مصالح وطبيعة الموارد، وأن نفقات الميزانية العامة تقدم، داخل الأبواب الثلاثة، في فصول منقسمة إلى برامج وجهات ومشاريع أو عمليات ؛

وحيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، لئن كان ينص على قواعد تتعلق بتقديم قانون المالية سواء على مستوى النفقات أو الموارد، فإنه لا يتضمن ما يقيد جهة إعداده بهيكلة معينة أو بمقتضيات تراعى لإدراج مؤسسات أو هيئات متمتعة بالاستقلال المالي ضمن فصول معينة ؛

وحيث إن المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنص على أنه «تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، مما يستفاد منه، أن الفصل المخصص لميزانية المجلس المذكور يمكن أن يتضمن، فضلا عن ميزانية المجلس، اعتمادات مرصدة لهيئات أخرى ؛

وحيث إن المادة الخامسة المستدل بها، تنص في فقرتها الأولى على أنه «تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة»، وهو ما تم التقيد به، إذ سجلت الاعتمادات المخصصة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة في الفصل المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وحيث إن إدراج اعتمادات رئاسة النيابة العامة في الفصل المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، ولا ما يحد من استقلاليتها المالية المكفولة لها طبقا للقانون ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون إدراج اعتمادات النيابة العامة في الفصل المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في قانون المالية غير مخالف للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح :

- برفض طلب التنازل عن الإحالة ؛

- بأن المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - ترفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم السبت 4 من ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلمير. الحسن بوقنطار. محمد أتركين.

محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد المريني.

محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهري.